

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



UN TIRADA V

A/44/121
10 February 1989
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

FEB 16 1989

UN/SA COLLECTION

الدورة الرابعة والأربعون

استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز

الامن الدولي

رسالة مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، موجهة
الى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت
للبعثة الدائمة لشيلي لدى الامم المتحدة

أتشرف بالكتابة الى سعادتكم بشأن قرار الجمعية العامة ٩٢/٤٢ المتعلق
بتعزيز الامن الدولي .

ويسرني في هذا الصدد أن أحيل اليكم آراء حكومتي بشأن هذا الموضوع .

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميمها بوصفها وثيقة من وثائق الامم المتحدة .

(توقيع) سيرخيو كوفاروبياس سانهويسا

السفير

الممثل الدائم المنياب

القائم بالاعمال المؤقت

مرفق

تعزيز الامن الدولي

تتمثل احدى الخصائص الاساسية للعلاقات الدولية في العالم المعاصر في تزايد وتعقد الاعتماد المتبادل بين مختلف الفاعلين . فقد اوجدت التكنولوجيات الجديدة واستخداماتها المعقدة ، مثل ما يحدث في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية ، وضعا فريدا يتمثل في عدم قابلية العالم للتجزئة . وعلى هذا النحو فإن أي حدث يقع في أي جزء من العالم يمكن أن تكون له اصداء في مناطق جغرافية بعيدة ويمكن ان يؤثر في تعديل أنماط السلوك أو في الانماط الاجتماعية أو الثقافية . ويمكن أن يقال في هذا الصدد إنه نتيجة لتلك الظاهرة قد تقلص الى حد ما مفهوم السيادة الملمبة والحقوق التي لا جدال فيها والتي لا تعترف بولاية المجتمع الدولي .

فالمجتمع الدولي وإن كان يتسم أساسا باللامركزية نظرا لأنه يفتقر الى هيئة ذات سلطة قانونية إلا أنه نتيجة للترابط الوثيق بين الدول قد بدأ يكون توافق أولي للآراء بشأن مفاهيم أساسية معينة . والتعبير التشريعي لهذا المفهوم قد نتج أساسا عن ميثاق الأمم المتحدة ، وعلى الأخص عن القرار ٢٦٢٥ (د-٣٥) بشأن "اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية ، والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة" الصادر في عام ١٩٧٠ . وهذا الاعلان يتضمن مبادئ الميثاق السبعة الأساسية وهي :

(أ) مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لاية دولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ،

(ب) مبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والامن الدوليين ولا العدل للخطر ،

(ج) واجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقا للميثاق ،

(د) واجب الدول في التعاون بعضها مع بعض وفقا للميثاق ،

(هـ) مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحققها في تقرير مصيرها بنفسها ،

(و) مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ،

(ز) مبدأ تنفيذ الدول للالتزامات التي تظلم بها طبقاً للميثاق تنفيذاً

يحدوه حسن النية ،

وقد نظرت في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين

الدول

١ - تعلن رسمياً المبادئ الآتية :

وفي كثير من الحالات تترتب على قبول هذه المبادئ ادراجها في القوانين الوطنية وفي حالات أخرى كان قبولها عاملاً مانعاً من القيام بانتهاك سافر للقانون الدولي . وفي هذا السياق يمكن أن يقال إن النظام الذي وضع في الأمم المتحدة قد حمل في طياته الاختفاء المفاهيمي على الأقل للحصانة من العقاب بوصفها عنصراً يحكم العلاقات الدولية . وإذا نظرنا إلى المشكلة من ناحية سلبية فإننا نقول إنه منذ أن بدأ ميثاق الأمم المتحدة يمثل اتجاهها واضحاً بين الدول حكماً قامت بعمل دولي غير مشروع إلى تقديم تعليقات له إلى مجتمع الدول . وهذا يمثل نوع من الحد أو التخفيف من النتائج السلبية للعمل المذكور .

ومن ناحية عامة يمكن أن نقول إن للقانون الدولي المعاصر خاصيتين أساسيتين هما التعاون والتعايش السلمي وهما يتجسدان في ميدان نزع السلاح في ضغط متزايد من جانب الدول لصالح تدابير تخفيض الأسلحة والحد من التسليح وتدابير الأمن الجماعي أو المشترك ، وهناك اتجاه ، من الناحية النظرية على الأقل ، إلى اتخاذ مواقف أقل تنافساً يعرب عنها في المحافل الدولية المختلفة التي تناقش فيها المواضيع التي تحظى باهتمام مشترك . وإن مجرد وجود هذه المحافل أو الكيانات يمثل ضماناً أكيداً بالمحافظة على الحد الأدنى من ظروف السلم العالمي ويعزز فرص قيام حوار دولي يمثل في حد ذاته خطوة إيجابية ويمكن أن يسهم في تحقيق الآمال والمثل المشتركة .

وقد يكون الأمن من أهم المثل المشتركة . ويستند هذا المفهوم إلى تحقيق متطلبات معينة مثل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعدم الاعتداء وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى

واحترام سيادة الدول وسلامتها الاقليمية واحترام حق جميع الشعوب في الاستقلال وحرية تقرير المصير . وقد وردت جميع هذه المبادئ ، كما أشير آنفا ، في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٢٥ بوصفها أهم المبادئ الواردة في الميثاق .

ومن الواضح أن احترام هذه المبادئ من شأنه أن يؤدي في النهاية الى تحقيق الامن الجماعي أو المشترك ، وأن يتقدم بتنفيذ تدابير مختلفة تعزز الثقة فيما بين الشعوب . وتمثل الاتفاقات المنبثقة عن مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا المعقود في عام ١٩٧٥ ومتابعتها مثالا طيبا في هذا الصدد . فقد كان من بين الاحكام المحددة الواردة في الوثيقة الختامية الالتزام باعطاء اخطار مسبق بأي مناورة يشترك فيها أكثر من ٢٥ ٠٠٠ جندي ، قبل اجرائها ب ٢١ يوما على الأقل .

والاعلان المذكور آنفا وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة تبين بوضوح الربط الضروري بين مفهوم الامن ومفهوم التعاون الدولي .

وقد نص الميثاق على التعاون بوصفه وسيلة عملية لصون السلم والامن الدوليين ، وأعلن كهدف مستقل في المادتين ٥٥ و ٥٦ منه .

وهناك عدة مدارس للفكر بشأن الطابع القانوني للتعاون . بيد أن المدرسة الغالبة ، كما شاهدنا ، تقول إن التعاون التزام قانوني وان التعاون الدولي ليس نشاطا اختياريا أو مجرد التزام أدبي ، بل انه ، على العكس من ذلك ، قد اتخذ ، كما ذكرنا ، باعتماد ميثاق الامم المتحدة وغيره من الصكوك ذات الصلة طابعا ومعنى آخرين .

ويمكن أن يقال إن هذا المفهوم قد أصبح هدفا أساسيا يتبلور الآن في الممارسة العرفية الدولية . إذ يفترض أن على المجتمع الدولي التزاما بالقيام بأعمال جماعية لحل المشاكل وتحقيق أهداف معينة تتطلب عملا مشتركا . ولم تعد هذه المسألة مشكلة "تعايش سلمي" ، بل أصبحت مرتبطة بحاجة ماسة الى تحديد السبل المشتركة التي يمكن بها حل مشاكل معينة لا يمكن أن تسويها أي دولة على حدة أو بمعزل عن الدول الأخرى .

ويترتب على ذلك أن يجب تحديد المعنى القانوني لكلمة "التعاون" على وجه الدقة وفقا لميثاق الامم المتحدة والصكوك ذات الصلة ، المذكورة آنفا .

ومن الواضح أن الميثاق هو دستور لمجتمع دولي منظم على أساس صون السلم . وهو يتضمن مجموعة من مبادئ وقواعد والتزامات القانون الدولي ليس من شأن تنفيذها أن يوفر نظاما دوليا أكثر عدلا وأن يمنع نشوب منازعات جديدة فحسب ، بل من شأنه أيضا أن يتيح ويبسر التطور المنظم والمتوافق للعلاقات الدولية .

إن ميثاق الأمم المتحدة قانون أساسي يرسى فيما يتعلق بالتعاون مبادئ جبرية ملزمة قانونا ، في مجالات معينة على الأقل ، تعتبر شروطا مسبقة لبقاء جميع شعوب العالم ولتحقيق الحد الأدنى من تطورها . ومبادئ الميثاق تتجاوز حدود العلاقات التعاقدية بين طرفين وتندرج ضمن المبادئ التي يعتبر تنفيذها شرطا أساسيا للتطور السياسي للبشرية ولتنميتها الاجتماعية والاقتصادية .

ولذا فإن التعاون ، وفقا للميثاق ، يعني التعاون السلمي ، وهذه العبارة ليست مجرد تكرار لمعنى واحد ، لأن الأعمال الحربية أو انتهاكات السلم قد تنتج عن عمل مشترك . فالأعمال الرامية إلى تعزيز وتدعيم صون السلم هي وحدها التي تدخل في إطار هذا المفهوم . وهو بوصفه هذا عملية دائمة ومستمرة لا يحدها زمان أو مكان ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة مثل تهيئة الظروف اللازمة للتطور الطبيعي لمجتمع الأمم .

وميثاق الأمم المتحدة يفرض التزامات وينص على حقوق وواجبات لا بالنسبة لأعضاء الأمم المتحدة فحسب ، بل بالنسبة لغير الأعضاء أيضا ومن الملاحظ البارزة للقانون الدولي الجديد الذي بدأ في الظهور منذ صياغة الميثاق فكرة "القواعد الملزمة" المشار إليها في المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

ووفقا لهذه القاعدة تتألف "القواعد الملزمة" من مبادئ معينة تعترف بها جميع الأمم المتحضرة والضمير القانوني للبشرية الذي يعتبرها لازمة تماما للتعايش السلمي للمجتمع الدولي في فترة محددة من تطوره التاريخي .

ومبدأ "القواعد الملزمة" ليس في حد ذاته قانونا طبيعيا لا يتغير ، بل مفهوما متطورا . وتوجد عموما أربعة أنواع من الحالات في القانون تتطلب ضمانات وضمان قانونية محددة وهي :

(١) حماية الأفراد في حد ذاتهم ؛

(ب) حماية الدول في حد ذاتها ؛

(ج) حماية المصالح العامة للمجتمع الدولي ؛

(د) التوزيع المناسب لموارد العالم .

ولدى تقييم ما إذا كانت حالة معينة تستحق صفة القاعدة الملزمة يتعين أن يكون الرد على الاسئلة التالية بالاجاب :

١١ هل تعبر الحالة عن قيم اجتماعية هامة تقوم على مبادئ أخلاقية ؟

١٢ هل ستسهم في تطور أو تبلور النظام القانوني العالمي المقام ؟

١٣ هل سيلتزم ويسترشد بهذه المبادئ أشخاص اعتباريون وطبيعيون ؟

١٤ هل سيسهم اعتماد هذه المبادئ في التطبيق الكفؤ لقدر معقول من النظام المجتمعي ، يتضمن التعايش الذي يتسم بالتكافل بين مختلف الفاعلون الدوليون ؟

١٥ هل ستسهم المبادئ في تكوّن قواعد من شأنها أن تقلل من التوترات الدولية ؟

١٦ هل سيسمح ادراج هذه المبادئ بتطور القانون والنظم القانونية على نحو مفيد ؟

١٧ هل سيؤدي عدم إدراج هذه المبادئ إلى انتهاك للمثل العليا ؟

"The Jus cogens Principle and International Space Law", Carl Q. Crystol.
أعمال الندوة السادسة والعشرين المعنية بقانون الفضاء الخارجي) .

فالرد بالايجاب على هذه الاسئلة سيمكن من تصنيف مبادئ معينة على انها قواعد ملزمة أو قواعد أساسية يجب أن تعترف بها جميع "الامم المتحدة".

وإن طريقة التحديد المستخدمة لإعطاء قاعدة ما صفة القاعدة الملزمة من شأنها أن تجعل من الممكن إعطاء التعاون الدولي نفس هذه الصفة والقيمة القانونية في حالات معينة هي عندما تكون ذات أهمية بالغة لإيجاد ظروف معيشة أكرم وأكثر عدلا لجميع شعوب العالم . وفي هذه الحالة يتعين تحديد الطابع الملزم للتعاون ، بغض النظر عن الدرجة أو الهيئة أو الهيكل ، تحديدا قانونيا ، استنادا إلى تلك الفكرة الأساسية . ومن المفيد هنا تجنب الخلط بين النزاع القائم بين الشمال والجنوب والنزاع القائم بين الشرق والغرب ، والتأكد من أن إدعاءات الجنوب لا تستعمل في النزاع بين الشرق والغرب . ومع ذلك يجب علينا ألا نستبعد التعاون الوظيفي الذي تحدد فيه مصالح الامن المشترك (السلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ، ١٩٨٧ (GEL) . وفي هذا الإطار يمكن أيضا أن تظهر تعبيرات جديدة عن الدبلوماسية الجماعية التي يمكن أن توسع نطاق التعاون ليشمل المجال الاستراتيجي .

وعلى أي حال فإنه ينبغي ، داخل الإطار الذي حدده ، تشجيع كل التدابير أو المفاوضات التي قد تعزز فرص ايجاد جو من الاتفاق والتفاهم . ومن أجل تهيئة هذا الجو وتحويل الالتزامات القانونية الواردة في الميثاق وفي القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المشار اليها آنفا إلى واقع يجب البدء باعتماد اتفاقات أساسية تنبثق عن هذه الافكار . فيمكن القيام بجهد دبلوماسي طويل وواسع النطاق لإلقاء الضوء ، بصفة غير رسمية في أول الامر ، على المجالات أو القطاعات التي يمكن السير فيها سويا دون تعديل التوازن الاستراتيجي ولكن مع إعطاء الاولوية لفكرة الامن الجماعي أو المشترك .

وقد يكون من بين سبل تحقيق هذه الغايات تحديد آليات أو إجراءات غير رسمية ، في إطار الامم المتحدة ، للنظر في المجالات أو القطاعات التي قد يوجد فيها قدر من توافق الآراء . وبالقدر الذي تحدد به هذه المجالات يمكن بالتدريج رفع شكل التفاوض إلى أن ينتهي الامن بصور قرار للجمعية العامة يعطي التوجيهات الأساسية للسياسات المحددة التي ينبغي اتباعها . ومن المفيد والمستصوب للغاية في هذا الصدد أن تطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية فتؤدي بشأن الطابع القانوني للتعاون الدولي الذي هو شرط أساسي للامن الدولي وتطور الامم . وبهذه الطريقة يتوفر معيار علمي دقيق بشأن مسألة ذات أهمية حيوية للعلاقات الدولية . وكما سبق أن ذكرنا فإنه في حين يوجد قدر من الاتفاق على المستوى الفلسفي بشأن

الجوانب والخصائص الأساسية للتعاون فإن التعاون نفسه لم يعرف من الناحية القانونية . وإن متطلبات مجتمعنا المعاصر تجعل من المهم ، في ضوء التطوير التدريجي للقانون الدولي ، الحصول على ذلك التعريف . ومن الزاوية السياسية سيتيح ذلك التعريف إقرار المبادئ العامة للقانون ، من الناحية العملية ، وتعزيز الثقة بين مختلف الفاعلين ، مما يوفر عناصر قانونية أو أسس قانونية موثوق بها من أجل قيام أمن دولي أفضل .

ومع هذا ينبغي في المدى القصير التشجيع أيضا على اتخاذ تدابير محددة :

(أ) يجب بذل كل الجهود الممكنة لربط نظرية الردع بالظروف السياسية التي طرأت على الدولتين العظميين .

فحتى الآن كان سباق التسلح يسير بزخم ذاتي يتسم بتصاعد عمودي لا يعبر على الدوام عما قد يحدث من انفراج سياسي . وعندما ننظر إلى الانفاق العالمي على التسلح يتضح أن هناك اختلالا في التوازن يجب تصحيحه . والأسباب الكامنة وراء هذا الاختلال أسباب معقدة لأنها ترجع إلى سياسات التفوق والقوة ونظرية التخمين وسعي أعمى إلى تحقيق تكافؤ نووي يتحقق فيه التعادل الكمي وليس النوعي للأسلحة الذرية .

وبالتالي فإن هذه المسألة يمكن أن تكون من بين المسائل التي ستنظر فيها الهيئة التي ستنشأ في محافل نزع السلاح المعنية .

(ب) يوجد عدد من معاهدات الحد من الأسلحة لم يصدق عليه بعد وانضمت إليه بلدان بصفة غير رسمية . فهناك معاهدة الحد من التجارب الجوفية على الأسلحة النووية لعام ١٩٧٤ ، والمعاهدة المتعلقة بالتجارب النووية الجوفية للأغراض السلمية ، لعام ١٩٧٦ ، ومعاهدة الجولة الثانية لمحادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية ، لعام ١٩٧٩ .

وإن كنا نريد حقا تعزيز ثوابر جو من الثقة والتفاهم يؤدي إلى تزايد الأمن الدولي فإن من المهم للغاية التصديق على هذه الصكوك القانونية الدولية .

وختاما فإن أهم خطوة في بناء الأمن الجماعي المشترك لجميع الأمم تتمثل في التنفيذ العاجل الذي لا غنى عنه للمبادئ العامة للقانون الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ المعترف بان لها الطابع القانوني للقواعد الملزمة . وفي هذا

الصدد فإن من شأن فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الطابع القانوني للتعساون الدولي أن توفر الأساس السليم لأن تتكيف العلاقات بين الدول وفقا لهذه المبادئ .

وفيما يتعلق بالاجراءات فإنه من المستصوب أيضا وضع طرق أو إجراءات لتحديد الجوانب التي يرجح أن تؤدي إلى الحد الأدنى من توافق الآراء عن طريق ما يمكن أن نسميه "حوارا غير رسمي حول آليات التوصل إلى توافق الآراء" . ومن أجل هذا الجانب إعطاء دعما كافيا ووزنا سياسيا فإنه ينبغي أن يكون ، مثله في ذلك مثل الجانب المتعلق بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية ، موضع قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة .
